فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به فلان فجا فلان بلحم فسواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا
فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجا فلان بحمص فطبخه فاكل
الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مسكرا اما
من هذا الجنس ثم قام واكل فقاعا لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را اسيد دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان
نوى السقي لا يحنث بالاهدا وان نوى الاهدا لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل
قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الما ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل
حلف ان لا يشرب هذا الما العذب فصب عليه ما مالحا فغلبه المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعينة ولو حلف
ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالما حتى ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الما من
الجب باناء فشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان ملانا فان لم يكن فاغترف
منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البير او الجرة فان كان ملانا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون
حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب من ما زمزم فشرب باي وجه كان حانثا وان صب ما زمزم في ما اخر يعتبر فيه
الغالب ولو حلف ان لا يشرب من ما السما فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب
من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الما بانية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو شرب من نهر ياخذ الما من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ما الفرات فشرب من ما الفرات
بانية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ من الفرات وانما ياخذ
من واد اخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ما فراتا او من ما فرات فشرب ما عذبا من دجلة
او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه
ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا
ينبغي ان لا يكون حانثا لان ما العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيا كانت اليمين
على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ما ان شربت هذا
الما او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الما قال رضي الله عنه
وهذا اذا قال في يمينه او شيا منه فان لم يقل او شيا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب
على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل
لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الما ونوى جميع المياه صحت نيته وان نوى ما لا يمكن
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزا من مائة
جزء سوا كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين
فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من
نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها وان كان غزل فلانة
مثل خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون
حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا
وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى
على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه يستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر
من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض
والرقعة التي يقال لها بالفارسية سنان (?) اذا كان من غزلها وروي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا
في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها فذرع

شبرين

شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او سكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا
الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة
وان لم يقل ثوبا فعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سوا قال لا البس
من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب التراقي ولم يدخل يديه في كميه
ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل
او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو نايم قال البلخي لا يكون
حانثا وقال الفقيه ابو الليث عن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث القياس ما قال البلخي وبه ناخذ
وان القي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي وهو منتبه حنث
علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كسا كان من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال
لها اكر رسته تو برمن درايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سيل عن
هذا في احتضاره فاوما براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سيل عن مسلة فحرك
راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق
باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض
فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شي يسير غير العلم من
غزلها كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علمه من حرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشي وعلل فقال لان
العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشي وعلل فقال لان العلم
تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة ووجهه
ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع
من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك
الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست
خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب وكذا لا يجوز في الكفارة ان تكون عمامة لو لفقت
فما كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص وسراويل فحينيذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا
يدخل ثمن غزلها في سود ريانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا ناقصا مثل ذلك لولده كان حانثا سوا اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها
لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه
فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا
لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار ايد بالسود ريان من در ايد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه فقاعا
وسقت زوجها لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود ريانه لان الدخول في سود ريانه عبارة
عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر او رشته تو بسود ريان من در ايد فكذا فغزلت والبست نفسها
وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي وكذا لو قضت دينا كان على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت
من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى به شيا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان وهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض
وكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا
يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاخذت منها اكمام المراة ثم نقض ورده عليها فلبست حنثت في يمينها لانها عادت
مقنعة لا بصنعة حادثة فحنثت كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد
بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها وجلس عليها
لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر من ترا سو
سالم اركاركرد خوش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست